الأسهم
والمعاملات المالية المعاصرة
فضيلة الشيخ
د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
فُرغت الأشرطة بإذن من الشيخ

نشر
أبو مهند النجدي
almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فنستكمل الحديث عن الخدمات الائتمانية التي تقدمها المصارف، وقبل أن نشرع في هذه الخدمات أود أن أنبه إلى مسألة كثير من الإخوة يسأل عنها وهي من آراء من دخل في شيء من الصناديق الاستثمارية ظانًا أنها نقية أو أنها جائزة، ثم تبين له أنها لا تجوز، أو

يرغب في الخروج منها، وكذلك الشخص الذي اشترى أسهمًا ثم تبين له أنَّ هذه الأسهم محرمة، فما السبيل للتخلص منها؟
نقول: القاعدة في ذلك أنَّ من كسب أموالًا بطرق غير مشروعة ثم تبين له بعد ذلك أنها، ظانًا أنها مشروعة ثم تبين له بعد ذلك أنها غير مشروعة فعليه أن يبيعها أو أن يخرج من الصناديق، يخرج من الصناديق ويبيع الوحدات، أو يبيع تلك الأسهم التي اشتراها وله كامل ثمنها، لا يلزمه أن يتخلص من شيء منها، من ذلك الثمن لقول الله تعالى:]فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ[[البقرة: 275] وهذه في الحقيقة بشرى حتى للذين يرتكبون المحرمات، أو يدخلون في العقود الفاسدة وهم يعلمون حتى المرابين، الشخص الذي كسب أموالًا بالربا، أو بطرق غير مشروعة سواء كان جاهلًا، عن جهل، أو كان عالمًا بالتحريم وعصى الله تعالى في ذلك ثم تاب، نقول: إذا علم من كان جاهلًا بالتحريم أو تاب من كان عاصيًا فعليه أن يتوقف عن ذلك العمل المحرم وما كسبه من الأموال قبل توبته أو قبل علمه له،ولا يلزمه التخلص منه، لكن ما لم يقبضه أو لم يكسبه من الأموال ليس له أن يأخذها بعد التوبة، أو بعد العلم، وهذا هو مفهوم قول الله تعالى:]فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ[[البقرة: 275].
يعني الأموال التي أخذها من قبل هي له، قد يقول قائل: كيف تقول في الآية الأخرى الكريمة]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[[البقرة: 278،279] إلى أن قال سبحانه:]وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ [[البقرة: 279] .
نقول: هذه الآية في الربا الذي لم يقبض؛ الذي لم يأخذه الشخص، إذا تاب الشخص وله ديون في ذمم الآخرين؛ أقرض أناس، مثلًا نفرض إن شخص أقرض شخصًا آخر مائة ألف ريال ليستردها مائة وعشرة، ثم تاب قبل أن يسترد المائة والعشرة، نقول في هذه الحال: ليس لك إلا رأس المال المائة فقط
]وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ [أما إذا كان هناك شيء من الأموال الربوية قد قبضها واستعملها وربما باع شيئًا منها وربما تحولت إلى أعيان أخرى فهذه تُعامَل وفق الآية الأخرى]فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ[[البقرة: 275] هذا بشرط

أن يكون صادقًا في توبته إلى الله تعالى، ويدل على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين أسلموا كانوا قد قبضوا أموالًا بالربا وبالعقود الفاسدة والميسر وغير ذلك، فمع ذلك لم يأمرهم النبي بأن يتخلصوا منها، ومما يؤيد ذلك أيضًا قول الله تعالى:]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا[ماذا؟]مَا بَقِيَ [[البقرة: 278] قال: ما بقي، ما قال: ما سلف، أو ما أخذتم من الربا، قال:]وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا[[البقرة: 278] يعني الشيء الذي لم يقبض وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وأيضًا يفتي به فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه، وهذا في الحقيقة مُحفز لمن عصى الله تعالى أن يبادر بالتوبة، فالأمر سهل في طريقه، ليس عليه إلا أن يتوقف ويندم على ما مضى ويعزم على ألا يعود، وبإذن الله تعالى تنقلب الأموال التي كان قد أخذها بالربا تنقلب في حقه بدلًا من أن تكون سيئات تصبح حسنات، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الذي يقول على هذا المرابي أن يطهر ويتخلص من الأموال الربوية التي كان قد قبضها، يقول: كيف تأمره أن يتخلص من الحسنات؛ هذه الأموال أصبحت في حقه، ماذا؟ حسنات إذا صدق في توبته؛ لأن الله أبدلها له حسنات، فكذلك نقول: من دخل في الصناديق أو دخل في الأسهم فاشترى أسهمًا محرمة وأراد أن يتوب نقول: ليس عليك إلا أن تبيع حصصك في الصناديق أو في الأسهم ولك جميع المال ولا يلزمك أن تتخلص من شيء منه لكن عليك ألا تعاود الأمر مرةً أخرى، وألا تشتري إلا شيئًا مباحًا.

نرجع إلى موضوعنا وهو الخدمة نعم الرابعة قلنا نعم، الخدمة الرابعة من التورق، من الخدمات الاستثمارية وهو التورق المصرفي، والتورق الذي تقدمه البنوك هو على نوعين.

- **التورق الذي تقدمه البنوك على نوعين:**

النوع الأول: التورق الحقيقي:

وهو أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة من البنك بثمن مؤجل، ثم يبيعها على غير البنك نقدًا؛ مثلًا: يحتاج شخص إلى مبلغ ثمانين ألف ريال نقدًا، فيذهب إلى البنك ويشتري منهم سيارة بالتقسيط بمائة ألف ريال مؤجلة في أربع سنوات، فإذا تملك السيارة العميل، وقبضها، باعها في السوق على غير البنك، وعلى غير المعرض الأول الذي باعها على البنك، باعها في السوق بثمانين

ألف ريال نقدًا، الآن أصبح عنده ثمانون ألف ريال وفي ذمته كم؟ مائة ألف ريال لصالح البنك، هذا يُسمى عند أهل العلم التورق، وكان معروفًا عند الفقهاء المتقدمين واختلفوا فيه، فبعضهم حرمه من أصله، وبعضهم أجازه، والذي تقتضيه الأدلة وما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن هذا التورق جائز، وليس من العينة المحرمة؛ لأن المشتري يبيع السلعة على غير البائع الذي باعها عليه، ولأن المشتري كما أن له أن ينتفع بالسلعة بالركوب إن كانت تركب، وباللبس إن كانت تلبس، وبالاستعمال إن كانت تستعمل له كذلك أن يبيعها وينتفع من ثمنها.

- **فهذا التورق جائز بشرط أن تتوافر شروطه، ومن أهم شروطه:**

أن يتملك البنك السلعة، ويقبضها قبضًا حقيقيًا قبل أن يبيعها على العميل، وكذلك من شروطه:

الشرط الثاني: أن يتملك العميل نفسه السلعة ويقبضها قبضًا معتبرًا شرعًا قبل أن يبيعها في السوق؛ حتى لا يدخل في نهي النبي عن بيع ما لا يملك، أو عن بيع ما لم يقبض.

الشرط الثالث من شروط التورق:

ألا يبيع العميل السلعة على البنك، ولا على الشخص الذي باعها على البنك أولًا؛ لأنه إذا باعها على البنك مباشرة فهذا يسمى عند أهل العلم العينة، هذا هو العينة، وهو حيلة على الربا، كيف؟ اشترى من البنك سيارة بمائة ألف مؤجلة في ثلاث سنوات مثلًا، ثم بعد أن قبضها هو متفق مع البنك على أن يقوم ببيعها على البنك مرة ثانية بثمانين ألف ريال نقدًا، يعني كأن، فأعطاه البنك ثمانين ألف ريال نقدًا مقابل السيارة، يعني السيارة خرجت من البنك إلى العميل ثم رجعت إلى البنك مرة ثانية، يعني وربما لم تتحرك أصلًا السيارة، وحقيقة هذه المعاملة أن البنك أعطاه كم؟ ثمانين ألف ريال نقدًا، وسيرد إليه العميل بعد ثلاث سنوات مائة ألف ريال، فهي ثمانين مقابل مائة، والسيارة أدخلت ماذا؟ حيلة، أدخلت حيلة لإضفاء الشرعية على هذا العقد، ولهذا يقول ابن عباس - رضي الله عنهما – عن العينة، هذه يقول: إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، هي في الحقيقة ثمانين بمائة، لكن أُدخلت هذه السلعة للاحتيال على الربا، فلا يجوز أن يبيع العميل السلعة على البنك نفسه، ولا يجوز كذلك أن يبيع السلعة على شخص آخر كالمعرض الأول الذي سيبيعها

على البنك؛ لأن يصبح هذا الطرف الثالث (المعرض الأول) كالمحلل أو الوسيط الذي بين العميل والبنك؛ لأن السلعة ستعود مرة ثانية إلى البنك مرة أخرى، فلا يجوز أن يبيعها لا على البنك ولا على المعرض الأول الذي باعها على البنك، فلنفرض حتى تضح الصورة: أن المعرض الآن باع السيارة على البنك بثمانين ألف، ثم البنك باعها على العميل بكم؟ بمائة ألف مؤجلة في ثلاث سنوات، ثم إن العميل باعها على من؟ على المعرض بثمانين ألف ريال نقدًا، طيب والمعرض أعطى العميل ثمانين ألف ريال نقدًا، ثم إن المعرض باع السيارة على البنك مرة ثانية لعميل آخر بثمانين ألف ريال والبنك باعها على العميل الجديد بمائة ألف ريال مؤجلة، والعميل باعها على المعرض مرة أخرى وهكذا السيارة في مكانها والأوراق تدور بين الثلاثة، وأقول لكم من العجب أني لاحظت في أحد المعارض في الرياض الذي يتعامل مع أحد البنوك يتعامل مع أحد البنوك، وعنده سيارتين، يعني في ذلك المعرض إحدى السيارات بيعت في يوم في فترة قصيرة يعني هذا كان قبل سنتين تقريبًا بفترة قصيرة أظنها في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو أقل، بيعت ثلاثًا وستين مرة؛ السيارة تدور بين هؤلاء الثلاثة، السيارة في مكانها لم تتحرك، الأوراق تباع، المعرض يبيعها على البنك، والبنك يبيعها على العميل بالأجل، ثم العميل يبيعها على المعرض، والمعرض يبيعها على البنك فقط أوراق تدور حتى قال لي أحد الإخوة إن الورق تقطع ، ورقة البطاقة الجمركية التي للسيارة لأنها تقطعت بين أيدي العملاء، هذه يسميها أهل العلم العينة الثلاثية، البعض يقول، يعني بعض العملاء يقول: أنا ما بعت على البنك أنا بعت على المعرض، وأنا ما اتفقت مع المعرض أنه يعيدها على البنك، نقول: إذا كان هناك مواطأة وعرف تعرف أن السيارة ستعود مرة ثانية إلى البنك، فهنا نقول: لا يجوز لك أن تتعامل بمثل هذه المعاملة، فالتورق الحقيقي أن تشتري السلعة ثم تبيعها على من؟ على غير البنك وعلى غير البائع الأول الذي باعها على البنك، حتى لا تكون من العينة الثنائية، ولا من العينة الثلاثية، هذا هو التورق الحقيقي المشروع والجائز، هل هذا موجود عند البنوك؟ فنقول: نعم موجود لدى البنوك ومن أمثلته برنامج (وطني) للتورق في الأسهم الذي عند الراجحي، وأيضًا تقسيط السيارات، التورق بالسيارات الموجود أيضًا لدى شركة الراجحي حيث أنهم يتملكون السيارات، ويبيعونها بالأجل ثم يقوم العميل ببيعها على طرف آخر

غير البنك، فهذا التورق جائز، وأيضًا بعض البنوك من الممكن أن تقدم هذا النوع من التورق لكن على العميل أن يتأكد من أنه إذا اشترى السيارة أو إذا اشترى سلعة أو اشترى أسهم، أو اشترى أي شيء من البنك أن يبيعها بنفسه هو على غير البنك وعلى غير البائع الأول؛ حتى لا يكون من العينة، هذا النوع الأول من التورق، نعم نفس الشيء ما يبيعها حتى لو باعها على فرع آخر للبنك، فالفرع الثاني يأخذ حكم الفرع الأول، البنك يعتبر شخصية اعتبارية واحدة بكل فروعه، لا يبيعها على البنك إطلاقًا.

النوع الثاني من التورق هو التورق المنظم: ما يعرف الآن بالتورق المنظم ويمكن أن نسميه أيضًا التورق السوري، وليس حقيقيًا، وهو شراء السلعة من البنك بالأجل مع توكيله ببيعها قبل أن يقبضها أي قبل أن يقبض العميل السلعة، مثال ذلك: يحتاج شخص لسبعين ألف ريال نقدًا، فيشتري من البنك معادن، يقولون: هذه المعادن مملوكة للبنك في لندن، أو في أمستردام أو في البحرين، أو في أي مكان في العالم، يقولون: إن البنك يمتلك هذه المعادن، فيأتي العميل ويشتري هذه المعادن من البنك بالأجل، هو الآن العميل يحتاج إلى سبعين ألف ريال فيشتريها من البنك بالأجل لنفرض بثمانين ألف ريال مؤجلة في سنتين ثم العميل أصلًا لا يستطيع أن يقبض هذه المعادن، ولا يستطيع أن يبيعها؛ لأن سوق المعادن هذه لا يدخلها أي شخص ولا أي شركة؛ محصورة على سماسرة محدودين معدودين في سوق المعادن، فماذا يعمل العميل؟ يوكل البنك في أن ماذا؟ يبيعها في سوق المعادن بالنيابة عنه، ولا يستطيع أن يقبضها، فيبيعها البنك في سوق المعادن بسبعين ألف ريال نقدًا ويقول: خذ هذه النقود ثمن المعادن التي بعناها، هذا هو التورق المنظم، فهنا نلاحظ أن العميل اشترى سلعة وفي نفس الوقت وكل البنك في بيعها، بأن يبيعها، الأغلب في التورق المنظم أنه يكون في السلع الدولية كالمعادن ونحوها، وقد يكون في السلع المحلية كالحديد والأرز والمكيفات ونحوها، فيشتري العميل سلعة من البنك كالحديد، وفي نفس الأوراق نموذج الشراء يقلب صفحة ويكون في توكيل بالبيع، فوضتك أن المعادن التي اشتريتها أنا أن تبيعها في السوق، أو يكون تفويض ليس للبنك نفسه وإنما يفوض البائع الأول الذي باعها على البنك صاحب الحديد أو صاحب المكيفات أو صاحب الأرز ونحوه أن يفوضهم ببيعها في السوق وإيداع ثمنها في حساب العميل، بمعنى

أن العميل لا يقبض السلعة ولا يتصرف فيها وإنما دوره فقط التوقيع على الأوراق وإجراء التفويضات اللازمة للبنك وللأطراف الأخرى، وغاية ما هنالك أن يودع المبلغ في حساب العميل، ثم يسدد المبلغ بزيادة بعد أجل، نعم.

بعض البنوك قد تضع خيارات أمام العميل في التورق المنظم، يقولون: نحن نبيع حديد مثلًا، ولك الخيار في هذا الحديد إذا اشتريته إذا تملكته لك الخيار في أن تقبضه بنفسك أو أن توكلنا في بيعه، أو أن توكل البائع الأول صاحب الحديد الأول أن توكله في البيع، وهذا التخيير في الحقيقة في التورق المنظم الذي يكون في التورق المنظم هو في الحقيقة شكلي، تخيير شكلي؛ لأن التورق المنظم هذا إنما يكون في سلع يصعب على العميل أن يقبضها أو يتصرف فيها،ولهذا لو اختار العميل الخيار الأول، وقال: أنا أريد أن أقبضها وضع البنك عليه عراقيل كثيرة، يقولوا: إذا كان هو في جدة تذهب تستلمها من الدمام، وإذا كان في الدمام قالوا :تذهب تستلمها من جدة، وإذا كان في تبوك قالوا تروح جيزان، تستلمها من جيزان، يعني يضعون أمامه عراقيل حتى وإن لم يضعوا عراقيل سيخسر العميل في قبضه لتلك السلع خسارة كبيرة، كأن يقول لك مثلًا الطن بيع له طن الحديد مثلًا بيع له بسعر ألفين وخمسمائة الطن الواحد، بسعر ألفين وخمسمائة، لو استلمه العميل وأراد أن يبيعه في السوق لن يجد أحدًا يشتريه بأكثر من ألفين كما حصل لكثير من العملاء لما أرادوا أن يتأكدوا ويتحروا فعلًا لأنه قال بإمكانهم أن يستلموا عرفوا أنهم إذا استلموا الطن الذي يباع، الذي سيبيعه البنك عليهم بألفين وخمسمائة نقدًا أنهم إذا استلموه لن يشتريه أحد منهم في السوق إلا بكم؟ بألفين، معناها في الطن ألفين وخمسمائة، سيخسرون كم؟ خمسمائة ريال، يعني سيخسر عشرين بالمائة في تلك السلعة، يعني خسارة فادحة، فلا أدري كيف البنك يستطيع أن يبيع هذا الحديد في السوق بألفين وخمسمائة مع أنه يباع في السوق بألفين؟ ولهذا فالذي أراه في التورق المنظم، والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن **هذا التورق محرم ولا يجوز لعدة أمور:**

الأمر الأول: أن العقد في حقيقته حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا شيء واحد، ماذا قبض؟ نقود أودعت في حسابه، وسيرد إلى البنك ماذا؟ نقودًا بأكثر مما أخذ، فحقيقة المعاملة قرض

بفائدة، وإدخال السلعة هنا في هذه المعاملة إنما جيء به حيلة لإضفاء الشرعية على هذا العقد، ولهذا العميل كل العملاء الذين اتصلوا بي وسألوني عن مثل هذه العقود سألتهم الآن الحديد الذي اشتريته أو المعادن التي اشتريتها هل تعرفها؟ هل تعرف سعرها في السوق؟ هل تعرف جودتها؟ هل تعرف صفاتها؟ يقول: لا، أنا فقط وقعت على الأوراق، اشتريت معادن أو اشتريت حديد أو اشتريت أرز، وفوضت البنك في بيعها ويودعون المبلغ في الحساب، مبلغ البيع، فالعميل لا يعرف السلعة، ولا يعرف صفاتها، ولا يماكث فيها؛ يعني أي سعر يضعه البنك للسلعة سيقبله، لو كانت السلعة تباع في السوق بألفين وباعها البنك عليه بعشرة آلاف فهو يرضى بذلك لأنه يعلم أصلًا أن المبلغ الذي سيودع في حسابه سيرده بزيادة معلومة هي المتفق عليه بينه وبين البنك.

العلة الثانية، والمحظور الثاني في هذا العقد:

أن الصورة المفترضة لهذا العقد: هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، يعني الآن هذا العقد يقولون إنما أودع في حسابك الآن هو في الحقيقة ثمن السلعة التي بيعت لك، واضح؟ وهذا في الحقيقة هذا الأمر يكذبه الواقع، فليس بصحيح، فليس هذا النقد الذي أودع في حساب العميل أو الذي أعطيه العميل هو ثمن ما بيع له لأن عقود التورق المنظم تجري أصلًا على سلع موصوفة يعني غير معينة، يقولون: بعت كمية من الحديد أو كمية من المعادن أو كمية من الأرز غير معينة ولا محددة فهي ليست مملوكة أصلًا لا للبنك الذي باعها على العميل، ولا مملوكة للعميل الذي وكل البنك في بيعها، فالأصل أن يتبايعون شيء موصوف غير محدد، وليس موجودًا، بل وليست مملوكة للمورد أو البائع الأول الذي باعها على البنك فإن البائع الأول يجري صفقات في عقود التورق بأكثر مما عنده في مستودعاته؛ إذا كان عنده مثلًا مائة طن من الحديد من الممكن أن يجري عمليات تورق في اليوم الواحد بمثلًا خمسمائة طن من الحديد مما يدل على أن مقولتهم إن هذا المبلغ الذي أودع في حساب العميل إنما هو ثمن ما بيع له هذا كذب، ولهذا كثير من العملاء الذين رفضوا أن يوكلوا البنك أو يوكلوا البائع الأول في البيع فوجئوا بعد يوم من التوقيع على العقود هذه، هم طلبوا من البنك قالوا: نحن سنستلم الحديد نفسه من الوكيل الذي يتعامل معكم، فوجئوا إنه بعد يوم أودع المبلغ في حسابهم، كيف يودع في الحساب

وهي إلى الآن لم تبع؟ وهذا ذهب يعني أحد يعني بعض الإخوة إلى البنك نفسه لما وجدوا المبلغ مودع في الحساب قالوا: إلى الآن أصلًا أنا ما بعد بعت المعادن، أو ما بعد بعت الحديد، فكيف تودعون الآن، تودعون هذا المبلغ في الحساب؟ فقالوا: نحن يعني العملية خطأ، أنت أول عميل يعني يطلب تسلم الحديد يعني بنفسه، فأصلًا البرنامج مهيأ على التوكيل المطلق إن البنك يتوكل بكل شيء، والعميل ليس عليه إلا أن يأخذ هذا المبلغ، ويرده بزيادة.

ومما يؤكد هذا الأمر أن هذا المبلغ ليس هو ثمن السلعة التي بيعت أن البنك يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة، يعلن البنك، تجد في دعايتهم خلال أربعة وعشرين ساعة يكون المبلغ مودع في حساب العميل أو خلال ثمان وأربعين ساعة يكون المبلغ مودع في حساب العميل مع أنه من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة؛ إما لتقلب الأسعار، أو لعدم وفاء المشتري، أو لظهور عيب في السلعة، أو التأخر في البيع، هم ضمنوا قالوا: سيدخل في حسابك مهما كان الأمر، مما يدل على أن المبلغ الذي يأخذه هو في الحقيقة ليس هو ثمن الشراء؛ لأن بيع السلعة مهما كان فيه مخاطرة قد يكون قد تباع اليوم وقد لا تباع، قد يرتفع ثمنها وقد ينخفض، قد يظهر فيها عيب، قد يماطل المشتري، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

الأمر الثالث، والمحظور الثالث في التورق المنظم :

أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، والعينة الثلاثية بيناها قبل قليل وهي محرمة، فلو نظرنا في السلع المحلية كالسيارات، البنك يبيع السيارة على العميل بالأجل ثم أن العميل يبيع، ثم إن العميل يوكل المعرض، صاحب المعرض بأن يبيع هذه السيارة نقدًا، فيأتي صاحب المعرض ويبيعها على البنك، ثم البنك يبيعها على عميل آخر والعميل يبيعها على صاحب المعرض وهكذا المسألة دوران فقط تدور هذه الأوراق وليس هناك تبايع حقيقي، والسبب في ذلك أن العميل فوض إلى صاحب المعرض بيع تلك السلعة، والمفترض أن يبيعها هو بنفسه؛ أن يقبضها ويبيعها بنفسه، وكذلك في السلع، الأمر في السلع الدولية لا يختلف الأمر هو في الحقيقة نوع من العينة الثلاثية؛ لأنه في السلع الدولية من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل فالآن إذا كان، نفرض أن عملية تورق ستجرى في المعادن كما تطرحه بعض البنوك حتى تضح الصورة للجميع ما

الذي يحصل؟ العميل يريد أن يشتري معدن، يريد نقد مثلًا بثمانين ألف ريال نقدًا مقداره ثمانون ألف ريال، فيشتري من البنك معادن بقيمة مائة ألف ريال مؤجلة في ثلاث سنوات مثلًا، ما الذي يحصل الآن؟ البنك اشترى هذه المعادن من ماذا؟ من مورد خارجي، من السمسار الخارجي الذي يدخل في سوق المعادن، فأخذ هذا المعدن اشتراه البنك من السمسار بثمانين ألف ثم باعه على العميل بمائة ألف مؤجلة، ثم إن العميل فوض البنك في أن يبيعه بكم؟ بثمانين ألف، البنك باعه على العميل بمائة ألف ثم إن العميل فوض البنك بأن يبيعه بثمانين ألف، على من يبيعه البنك؟ على نفس السمسار الأول، أو المورد الأول، فالمورد الأول هذا في الحقيقة إنما دخل لتخليخ كمحلل هذا للطرفين؛ لأن البنك أصلًا لا يستطيع أن يبيعه على شخص آخر غير المورد لأن هذه الأوراق مسجلة باسم المورد الأول، لا يستطيع أن يبيعها على غيره، ولذلك يقولون في مثل هذه العمليات التي تجري في المعادن لابد أن تجرى وقت إغلاق السوق، إغلاق سوق المعادن؛ حتى لا تضطرب الأسعار وتتغير الأسعار، يريدون أن يشتروها بسعر، ثم يبيعوها على المورد بنفس السعر، فاشتراها من المورد بثمانين ثم باعها عليه بثمانين؛ لأنه إذا كان السوق مفتوحًا كسوق الأسهم مثلًا مثل ما يكون في سوق الأسهم اشتراها ربما اشتراها بثمانين ثم باعها بسعر أعلى وهذا ما لا يريده هؤلاء الأطراف؛ يريدون أن يكون السعر أو الثمن مستقرًا فهو يشتري بثمانين ثم يردها عليه بثمانين، يعني كأن العملية للإيضاح كأنه أخذ سلعة من أحد استعار منه سلعة وقال للعميل بعتها عليك بالأجل ثم إن العميل فوضه بأن يبيعها نقدًا فرد تلك السلعة إلى صاحبها الأول، وهذا الطرف الذي أدخل إنما جيء به حيلة وهذا هو الذي يجري في التورق في السلع الدولية حتى تكون الصورة متضحة للجميع.

وأيضًا من المحاظير التي يتضمنها هذا العقد:

أن العميل يوكل البنك في بيع السلعة قبل أن يتملكها، فهو يوقع على التوكيل قبل تملكه للسلعة، وهذا يدخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك.

وأيضًا من المحاظير: أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، والنبي ﷺ نهى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن ربح ما لم يضمن، وأيضًا فإن العميل والبنك كلاهما يبيع السلعة قبل

قبضها، والواقع الآن في مثل السيارات والمعادن وغيرها لا يتحقق القبض الشرعي اللازم وإنما يتم تداول هذه السلع من دون قبض، وقد نهى النبي عن بيع السلع قبل قبضها، والذي ينظر في هذا العقد يتضح له أنه ملفق من جملة من الرخص الشرعية، فهو تورق يُوكَل البنك فيه بكل شيء، يتوكل بالشراء والبيع والقبض، والتسليم والاستلام وإيداع الثمن، ومطالبة العميل، ومطالبة الأطراف الأخرى، والعميل لم يقم بأي دور في ذلك، فهو في الحقيقة تمويل سوري، ولا يجوز ولهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعد التمعن والنظر في هذه المعاملة بتحريم هذا العقد وأنه تمويل ربوي وليس تمويلًا شرعيًا، هذا ما يتعلق بـ، ولهذا الصورة الصحيحة لمن أراد أن يدخل في عقد تورق نقول: اقبض السلعة بنفسك ثم بعها، ولا تبعها لا على البنك ولا على البائع الأول الذي باعها على البنك حتى تسلم من هذه الشبه والمحاظير، وإذا كان التورق في أسهم فلا تبع تلك الأسهم إلا إذا دخلت إلى محفظتك، فإذا دخلت إلى المحفظة فلك أن تبيعها ولو كان عن طريق شبكة التداول الموجودة لدى البنك نفسه؛ لأنها إذا دخلت في المحفظة فالشخص قد تحمل مخاطرتها وضمانها وقبضها، فله أن يتصرف بعد ذلك فيها بالبيع أو أن يحتفظ بها بخلاف ما يجري في التورق المنظم فإنه لا سبيل له إلى أن يقبضها.

يعني بناء على رؤية لهم، وتعرفون هذه من المسائل يعني من العلماء من جوز التورق المنظم وأصدروا في قرارات بعض الهيئات الشرعية، لكن الذي أراه أنه لا يجوز وهذا هو الحقيقة الذي يعني وصلت إليه بعد التأمل، والوقوف على ما يجري فعلًا في سوق التورق المنظم، يعني من أشياء وقائع بالفعل ،أنا وقفت عليها، في التورق في السيارات وفي التورق في الحديد، وفي التورق في المعادن، في الحقيقة هذه السلع إنما يجري تداولها عن طريق الأوراق وليس هناك تداول أو بيع حقيقي؛ إنما هو عن طريق الورق، ولهذا هذه التسمية (التورق) صحيحة وحقيقية فهو تورق من الورق؛ لأنه عبارة عن تداول أوراق وليس تورقًا كما يقول الفقهاء من الوَرِق الذي هو الفضة، فهو تورق ورقي وليس تورقًا وَرِقي.

ننتقل إلى معاملة أخرى:

إذا باع السلعة على غير البنك، وغير البائع الأول فلا بأس بذلك.

لا لا، إذا كان عن طريق البنك سيبيعها عن طريق البنك فلا يجوز، حتى ولو ثَمَّ طرف رابع أو خامس أو سادس لأنها ما تصبح عينة ثلاثية

تصبح عينة رباعية أو عينة خماسية أو عينة سباعية، من الممكن يضعون ثمانية أطراف هم، لكن معروف أنها سترجع إلى البنك؛ التاسع يحولها إلى الثامن، والثامن يحولها إلى السابع، والسابع يحولها إلى السادس حتى ترجع إلى البنك، فمتى كانت الدائرة موجودة، ترجع مغلقة، ففي هذه الحال هذه هي العينة، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية لابد أن تكون الدائرة مفتوحة من اشترى سلعة بالتورق يبيعها على غير الطرف الذي اشتراها منه، ولا على طرف يعلم أنه سيبيعها على الطرف الذي اشتراها منه.من اشترى بالتورق فنقول: بما أنه لم يكن يعلم بالتحريم فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن لا يدخل في عقود تورق أخرى بما أنه قد مشى على فتوى شرعية في هذا الأمر فعفا الله عما سلف، وكما قال الله سبحانه وتعالى:]فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ[[البقرة: 275] لكن فيما يستقبل من أمره ليس له أن يدخل في عمليات منظم، من أراد التورق فليدخل في التورق الحقيقي المشروع.

ننتقل إلى البطاقات المصرفية:

والبطاقات المصرفية تُعرَّف بأنها بطاقات معدنية أو لدائنية بمعنى بلاستيكية ممغنطة يُدوَّن عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع أو الخدمات.

والبطاقات التي تصدرها المصارف على نوعين:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري.

والنوع الثاني: البطاقات الائتمانية.

فنبدأ أولًا ببطاقات الخصم الفوري، أو ما يعرف بالاسم الدارج عند الناس (بطاقات الصراف الآلي) في هذا النوع من البطاقات يتم الخصم فورًا من رصيد العيمل الموجود لدى المصرف أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، وليس له أن يستخدمها إلا في حدود ذلك الرصيد الذي لدى المصرف، تستخدم هذه البطاقات في أمرين:

الأمر الأول: في إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر أجهزة الصرف الآلي، مثل: كأن يستخدمها في السحب النقدي للحصول على نقود أو في الإيداع كما في بعض الأجهزة يكون فيها خدمة

الإيداع، أو تسديد الفواتير أو الحوالات أو الاستعلام عن الرصيد ونحو ذلك من العمليات المصرفية الاعتيادية.
والاستخدام الثاني لهذه البطاقات:
أن تستخدم في دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر نقاط البيع؛ يشتري بهذه البطاقة أو يستأجر شيئًا من الخدمات وهذه الأجهزة أجهزة نقاط البيع موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة ويتم من خلال هذه الأجهزة خصم المبالغ المستحقة على العميل تخصم من حسابه وتودع فورًا في حساب التاجر الذي يقبل تلك البطاقة فإذا اشترى شخص مثلًا بالبطاقة بطاقة الصراف من تاجر بمائة ريال فإن هذا الجهاز من خلال هذا الجهاز يتم الخصم فورًا من رصيد العميل ويودع ذلك المبلغ في رصيد التاجر في نفس اللحظة.

الحكم الشرعي لهذه البطاقات:

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود الرصيد الذي للعميل لدى البنك، فالبنك لا يقرض العميل بل الواقع أن العميل هو الذي أقرض البنك لأن الودائع المصرفية كما سنبين إن شاء الله في درس الغد هي في الحقيقة قرض من العميل للمصرف، فليس هناك قرض من البنك، وإذا لم يكن ثَمَّ قرض من البنك للمصرف فالأجور التي يأخذها البنك مقابل إصدار هذه البطاقات، أو مقابل استخدامها في السحب النقدي، أو مقابل استخدامها في الشراء، أو مقابل تجديدها أو غير ذلك كل هذه الأجور جائزة شرعًا لأنها ليست فائدة في القرض وإنما هي أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل سواء كانت تلك الأجور مبالغ مقطوعة كأن يقول مثلًا: آخذ عن كل عملية سحب مثلًا مبلغ ثلاث ريالات، أو كانت مبالغ بالنسبة، أجورًا نسبية، كأن يقول: واحد بالمائة من قيمة المبلغ المسحوب، هذا إذا كانت البطاقة بطاقة خصم فوري لأن هذه البطاقات ليس فيها قرض من البنك، الواقع الآن في بطاقات الخصم الفوري التي تصدرها المصارف أنها لا تأخذ عليها، لا تأخذ مقابل الإصدار أجورًا، ولكن البنك عند استخدامها عند استخدام هذه البطاقات فإن البنك صاحب الجهاز يأخذ من البنك صاحب، المصدر للبطاقة أجورًا ثابتة، فإذا جاء مثلًا شخص يحمل بطاقة (الراجحي) ليستخدمها في جهاز صراف (الأهلي) فإن بنك (الأهلي) يأخذ على (الراجحي) ثلاث ريالات، يأخذ ثلاث ريالات وهناك خمس وستين هللة أيضًا عن كل عملية تأخذها مؤسسة النقد مقابل شبكة

(إسبان) هذه التي تربط بين البنوك، وإذا استخدمت البطاقة في نقاط البيع، من خلال نقاط البيع التي عند التجار هذه لم تستخدم في السحب النقدي فإن كان المبلغ أقل من مائة ريال فإن البنك صاحب الجهاز يأخذ ريالًا واحدًا، وإذا كان المبلغ أكثر من مائة ريال فإن البنك صاحب الجهاز يأخذ ريالين من البنك المصدر للبطاقة، وفي كل عملية من هذه العمليات تأخذ أيضًا مؤسسة النقد خمس وستين هللة، قد تتغير هذه الرسوم، هذه الرسوم كانت قبل يعني عهد قريب وهي تتغير كل فترة، لا سيما الرسوم التي تأخذها المؤسسة مقابل استخدام شبكة (إسبان) وهي الشبكة التي تربط بين البنوك، هذه الأجور التي تأخذها البنوك صاحبة أجهزة الصراف جائزة شرعًا؛ لأنها مقابل الخدمة التي قدمها البنك، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي، وليس هناك إقراض من البنك صاحب الجهاز أنت حينما تستخدم البطاقة في، معاك مثلًا بطاقة الراجحي تأخذ النقود من البنك الأهلي، البنك الأهلي هنا لم يقرض العميل، ولم يقرض بنك الراجحي ما الذي قام به البنك؟ خصم عن طريق الجهاز، قام بالسحب من رصيدك الموجود لدى بنك الراجحي وسلمه إليك في المكان الذي استخدمت به البطاقة، فهو وكيل في نقل النقود، والأجر الذي يأخذه مقابل هذه الوكالة لأنه في نفس اللحظة التي يسلم فيها النقود للعميل يقوم بسحب ذلك المبلغ من حسابك الذي في شركة الراجحي، ويتسلمه هو يكون في خزينة البنك الأهلي، ويسلمك مقابله تلك النقود فالبنك هنا صاحب الجهاز لم يقرض العميل أي شيء، وليس فيه أي قرض، وإنما هو وكيل بأجر وهذه الوكالة يجوز أن يتقاضى عليها أجرًا .

هل يجوز أن يستخدم الشخص أجهزة الصراف البنوك التي تتعامل بالربا؟

نقول: الأولى ألا تستخدمها في تلك، ألا تستخدم أجهزة تلك البنوك حتى يعني لا تدعم تلك النقود، وإنما تدعم البنوك الإسلامية، لكن لا نستطيع أن نقول أن هذا محرم، لأن التعامل معهم بالاستئجار والإجارة جائز .

التعامل مع من يتعامل بالربا ، كما كان عليه الصلاة والسلام يتعامل مع اليهود .

فالجزم بالتحريم غير متعين ولا يظهر لي القول بالتحريم ، لكن نقول : الأولى أن تستخدم أجهزة البنوك الأخرى ، لكن ذلك غير محرم لا سيما إذا لم يجد الشخص بنوك ، يعني أجهزة أخرى قريبة من عنده . والأجور التي تأخذها البنوك مقابل هذه الخدمات ليست محرمة شرعاً .

هذا هو النوع الأول من أنواع البطاقات المصرفية .

النوع الثاني من أنواع البطاقات المصرفية.

حكم استخدام بطاقات الخصم الفوري في شراء الذهب:

نحن نعلم مثلا أن الشخص الذي يريد أن يشتري الذهب بالبطاقة المصرفية لن يسلم الصائغ نقوداً، وإنما سيتم السحب الرصيدي من خلال هذه البطاقة ، فهل يجوز استخدامها في شراء الذهب ؟

نحن نعلم الآن أن المبادلة في شراء الذهب بين ذهب وريالات ، الذهب والريالات ما الذي يشترط في المبادلة بينهما ؟

التقابض ، لأنه الآن اختلف الجنس واتحدت العلة فيشترط التقابض .

هل يتحقق التقابض في شراء الذهب بالبطاقة (بطاقة الخصم الفوري) ؟

نقول : نعم ، قد تحقق التقابض؛ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب التاجر يتم فوراً عند الشراء ، فقد تحقق التقابض شرعاً .

وعلى هذا فيجوز أن يُشترى بهذه البطاقات الذهب والفضة ، وما يجب فيه القبض شرعاً .

النوع الثاني من البطاقات : بطاقات الائتمان :

ففي هذا النوع من البطاقات لا يلزم أن يكون لحامل البطاقة حساب لدى المصرف المصدر لها ، لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

في الحقيقة هذا النوع من البطاقات: هي عبارة عن بطاقات قرضية ، يكون فيها نوع من القرض من البنك للعميل ، والحديث الحقيقة عن هذه البطاقات سيطول ؛ لأنها متشعبة وأنواعها متعددة وشروطها تحتاج إلى شيء من التفصيل ، وأنا أخشى إذا بدأنا فيها ألا ننتهي إلا بعد الثامنة والنصف؛ لأن الحديث عنها سيطول ، فلو رأيتم أن نؤجلها حتى تكون موضوعًا واحدًا مستقلاً لا نفرد أجزاءه فتبدأ

غدًا إن شاء الله في الجلسة الخامسة في الحديث عن النوع الثاني من البطاقات المصرفية ، وهو البطاقات الائتمانية بشقيها: بطاقات الخصم الشهري ، وبطاقات الدين المتجدد، ثم بعهد ذلك نتحدث إن شاء الله عن الإجارة المنتهية بالتمليك ثم ننهي الحديث عن الأعمال المصرفية بالكلام عن النوع الثالث من الأعمال المصرفية ، وهو مجموعة الخدمات المصرفية فتشمل الحسابات بأنواعها : الحسابات الجارية والادخارية والآجلة ، ثم الحوالات المصرفية ، وأخيراً، يكون آخر درس إن شاء الله في الجلسة الأخيرة الحديث عن التأمين بأنواعه : التأمين التجاري ، والتأمين التعاوني .
هذا إن شاء الله إن أمد الله في عمرنا في درس الغد بمشيئة الله تعالى .

عارض الأسئلة :

بإذن الله تعالى.
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد.
نبدأ فضيلة الشيخ بأسئلة تطلب بعض الكتب لهذا الموضوع ، لا سيما الربا والمعاملات المالية والأسهم ، وإذا كان هناك بعض المؤلفات لكم فنرجوا ذكرها .

الشيخ :

من أفضل الكتب في هذا المجال : كتاب الربا والمعاملات المصرفية للدكتور : عمر مترك ، وفي أيضاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر من منظمة المؤتمر الإسلامي ، هذه أيضاً فيها جميع المواد المستجدة حول المعاملات المعاصرة ، لي أيضاً رسالة حول كثير من هذه المواضيع بعنوان الخدمات الاستثمارية في المصارف وهناك أيضاً رسالة للدكتور : أحمد الخليل اسمها أحكام الأسهم والسندات ، ورسالة أيضاً للدكتور: عبد الله السعيدي ، بعنوان الربا والمعاملات المعاصرة ، وهذا الرسالة أيضاً قيِّمة ، ومؤلفها الحقيقة تحرى فيها حقق فيها كثيراً من المسائل .

عارض الأسئلة :

هذا سائل يقول : أنا اقترضت من البنك مبلغ مائة ألف ريال عن طريق التورق المبارك كما يقولون ، ووضعوا مالاً في حسابي ولكني

لم أرى البضاعة التي اشتروها لي وهي حديد عن طريق أقساط شهرية بعدها أخذت مبلغاً من المال واشتريت سيارة، ما حكم المال الذي أخذته والسيارة التي اشتريتها فيما بعد؟

الشيخ :

هذا هو التورق المنظم ، وقلنا إنه لا يجوز لكن بما أنك دخلت في هذا المعاملة بناءً على فتوى شرعية فنقول : إنك معذور فيما سبق ، فالمال الذي أخذته والسيارة التي اشتريتها هي ملكك ولك أن تتصرف فيها ، وعليك أن تبادر في سداد الأقساط التي عليك ؛ حتى لا يحملونك غرامات عن التأخير ، أو غير ذلك ، وفيما يُستقبل إذا أردت أن تتورق أو أن تأخذ سلعة عن طريق التورق فعليك أن تقبض السلعة وتبيعها بنفسك لا تفوض البنك أو توكلهم بإجراء البيع نيابة عنك .

عارض الأسئلة :

هذا سائل من الكويت يقول: يا شيخ هل لكم قائمة بالأسهم الكويتية ؟

الشيخ :

لا، الأسهم الكويتية ليس لنا قائمة حالية ، لكـن هـي تحـت الدراسـة ، وإن شاء الله لعلها تصدر عما قريب .

عارض الأسئلة :

أيضًا عدد من الأسئلة تسأل عن شراء الحديد بالتورق ، وهل يلزم رؤية هذه المادة ؟ والبعض أيضاً يقول : هناك من موظفي البنوك يقولون لا مانع من استلام هذا الحديد من منطقة الإمارات فإن أردت استجلاب هذا الحديد فالنفقة ستكون على حسابك .

الشيخ :

هذه من العوائق التي تضعها البنوك أمام العملاء ، لابد أن يذهب على الإمارات حتى يستلمها أو يذهب إلى لندن حتى يستلم المعدن .

أصلاً البنك نفسه لا يستطيع أن يستلم المعدن ؛ لأن البنك احتمال إن هذا المعدن أيضاً يعني الموجود منه كمية قليلة جداً ، والبنك باع مئات الأضعاف من المعادن الموجودة ، ففي الحقيقة هو لا يلزم رؤية السلعة نفسها ، بل يلزم أن يتملكها الشخص ويقبضها ويبيعها بنفسه ، ولا نعني بقولنا: أن يقبضها يعني يحوزها بيده أو أن يدخلها في مستودعاته ، لا ، أن يتسلم أوراق تثبت فعلاً تملكه لشيء معين

ثم يتولى البيع بنفسه ، هو يجري عقد البيع، لا أن يجريه أحد بالنيابة عنه ، هو بنفسه يذهب ويبيعها على غير البنك وعلى غير البائع الأول .

عارض الأسئلة :

هذا سائل يقول : ما حكم أخذ البنك مبلغ من المال كرسوم إدارية عند صفقة التورق ؟

الشيخ :

إذا كان التورق حقيقياً فهذه الرسوم جائزة ؛ لأن الزيادة هذه في عقد بيع آجل ، والزيادة المحرمة هي ما كانت في القرض بفائدة .

عارض الأسئلة :

وهذا سؤال يقول: ما حكم الهدايا التي تعطيها البنوك للعميل مقابل الشراء بالبطاقة الائتمانية .

الشيخ :

جائزة ، هذه الهدايا جائزة ، وسنتحدث عنها إن شاء الله غداً ، عندما نتكلم عن البطاقات الائتمانية .

الخصومات والهدايا والجوائز التي تعطيها البنوك لحملة البطاقات الائتمانية هذه كلها جائزة.

عارض الأسئلة :

هذا سائل أيضًا يسأل ويقول: لدي أسهم في بعض الشركات وهي ثابتة لا أبيع هذه الأسهم البتة ، فهل على الأسهم زكاة بقيمتها السوقية أو أنَّ الزكاة على الأرباح فقط؟

الشيخ :

إذا كنت قد اشتريت هذه الأسهم وأنت تنتظر ارتفاعها في السوق بعد مدة ولو بعد مدة طويلة فعليك أن تزكيها بقيمتها السوقية ، تخرج ربع عشر قيمتها السوقية ، أما إذا كنت إنما اشتريت هذه الأسهم من أجل الأرباح التي توزعها الشركة ففي هذه الحال لا زكاة في هذا الأسهم ، ولكن الأرباح التي تستلمها من الشركة إذا حال عليها الحول تزكيها .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ، هذا سائل أيضًا يقول: لدينا صندوق للعائلة موضوع للطوارئ مثل الديات مثلاً ، فهل فيه زكاة سنوية ؟

الشيخ :

لا، هذا ليس فيه زكاة ، الصناديق التي يُقصد منها التكافل ونحو ذلك هذه ليست مملوكة لشخص بعينة ، فإذا كانت الأموال غير مملوكة

لشخصٍ بعينه فإنه لا زكاة فيها ؛ لأن من شروط الزكاة ملك النصاب ، أن يكون المال مملوكاً لشخص ، ومثل هذا المال ليس مملوكاً لشخص وإنما هو لجماعة أو لقبيلة أو لموظفين مثلاً كجمعيات الموظفين هذه التي لا تكون ديناً لشخص في الجمعية ، وإنما يتبرع بالمال تبرعاً ، يوضع في الصندوق ، ففي هذه الحال هذا الصندوق ليس فيه زكاة ، حتى ولو نموها ، يعني هذه الأموال التي في الصناديق لو نميت واستثمرت لا زكاة فيها .

عارض الأسئلة :

وهذا سؤال يقول: أتعامل الآن بعملية التورق والذي ذكرتم تحريمه فماذا يلزمني الآن ؟

الشيخ :

نقول : إذا كنت قد أجريت هذه العملية بناءً على فتوى فلا شيء عليك ، وعليك ألا تقدم عليها مرة أخرى .

عارض الأسئلة :

المضارب في الأسهم عندما يشتري السهم عند توزيع الأرباح التي فيها نسبة محرمة فهل يُطهَّر ؟ مع أنه لم يشتري السهم لأخذ الأرباح ؟

الشيخ :

إذا استلم شيئاً من الأرباح عليه أن يطهر ، أما إذا لم يستلم شيئاً من الأرباح فلا شيء عليه .

عارض الأسئلة :

وسؤال يقول: ما الفرق بين التورق والمرابحة ؟

الشيخ :

التورق في الحقيقة مكمل للمرابحة ، ففي المرابحة العميل يشتري السلعة بالأجل وهو يريد تلك السلعة، وفي التورق بعد أن يشتريها بالأجل يبيع تلك السلعة ليحصل على النقود ، فالتورق في الحقيقة الخطوة الثانية بعد الخطوة الأولى التي هي الشراء بالمرابحة .

وبالمناسبة : البنوك الآن لمَّا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة التابع للرابطة بتحريم التورق المنظم بدءوا يتحاشون هذه الكلمة ، كلمة (تورق) ويسمون عقود التورق عقود مرابحة حتى تكون أكثر قبولاً عند الناس ؛ لأن كثير من الناس إذا قيل له هذا تورق ، قال : لا، هذا حرام ، تورق منظم ، أو تورق اللي فيه توكيل هذا الذي صدر فيه القرار بتحريمه ، ويبدأ يسأل ويستفتي ، أما إذا

قيل المرابحة ، فمعروف أن المرابحة الأصل فيها الجواز وصدرت قرارات بتجويزها ، فالعبرة بالعقود ليس بأسمائها ، وإنما بحقائقها ومعانيها ومآلاتها ، وهنا يتحرى الشخص ، هل هذا بالفعل مرابحة أو تورق .

عارض الأسئلة :

يقول: ذكرتم عدم جواز استخدام أسماء الآخرين في الاكتتاب ، ولكن إذا تم الاتفاق بين الطرفين الاسم والآخر ، يدفع المال مع وضع نسبة مثلاً : خمسين أو أربعين أو ستين بالمائة .

الشيخ :

إذا كان الاكتتاب باسم الغير عن طريق المشاركة فهو جائز في هذه الحال ، أن يدخل الشخص ، أن يشترك اثنان من أحدهما الاسم والعمل ، لأنه سيأتي بالعمل ، لأنه هو الذي سيذهب على البنك ويكتتب ؛ لأن صاحب المال لا يستطيع أن يذهب إلى البنك ، ومن الثاني المال فهذه في الحقيقة مشاركة يجوز أن يتقاسما فيها الأرباح ، يكون لأحدهما مثلاً النصف ، والآخر النصف ، أو ثلاثين بالمائة والآخر سبعين بالمائة ، وهذه جائزة؛ لأن الشركات لا تمانع من أن يكون السهم مملوكاً لاثنين فأكثر ، يسمحون بالمشاركة لكن لا يسمحون بأن يدخل الشخص باسم غيره ، ويكون ذلك السهم مملوكاً لغير صاحب الاسم .

صاحب المال ما يستطيع أن يكتتب بنفسه ؛ النظام الآن يمنع أي شخص أن يكتتب حتى يخضر بنفسه وببطاقته ، فلابد أن يكون صاحب الاسم هو الذي قد حضر ، فهنا يأخذ هذه النسبة مقابل اسمه ومقابل عمله .

من اشترى بأسماء الآخرين في السابق بعوض أو بغير عوض ، نقول: إذا لم يكن يعلم بالتحريم فيما قبل فليس عليه شيء ، لكن عليه ألا يعاود الأمر مرة أخرى .

عارض الأسئلة :

عدد من الأسئلة يا شيخ تسأل عن حكم السحب ببطاقة الصراف لمن قلّ رصيده عن الألف ، وأنهم يأخذون ريالين ونصف والله أعلم ، فهل هذا من الجائز الذي ذكرتموه قبل قليل؟

الشيخ :

نعم هذا من الجائز، هذه من الخدمات الجائزة ، لكن المعروفة بالريالين والنصف يأخذها البنك إذا نقص الرصيد عن ألف ريال، هذا

الذي أعرفه، إذا نقص رصيد صاحب الحساب عن ألفين ريال فيأخذ البنك ريالين ونصف، هذه الأجور أو العمولة التي يأخذها جائزة ؛ لأن المحرم شرعاً أن يأخذ المقرض على المقترض زيادة ، لكن هنا من الذي أخذ على الآخر زيادة ، المقرض أو المقترض ؟ المقترض الذي هو البنك هو الذي أخذ تلك الزيادة ، فلو كان العكس ، أن البنك أعطى العميل زيادة فنقول هذا هو المحرم كما سيأتي بيانه إن شاء الله غداً في درس الودائع والحسابات الجارية .

إذا قال البنك الآن : من نزل رصيده عن ألف ريال فسآخذ عليه ريالين ونصف ، وأبقى العميل حسابه لدى البنك ، هذا في حكم الراضي ، نعم كأنه راضي ، هو في الحقيقة قد رضي بهذا الشرط .

لا لا، ما يتوجب عليه الآن، في الاكتتاب عرفتم، لا، ما يتوجب عليه ذلك.

عارض الأسئلة :

هذا سائل يقول: اشتريت أسهم بمبلغ مائة ألف ريال ثم قمت في نفس اللحظة بسحب المبلغ من المحفظة وتحويله إلى الحساب ، وفي هذه الحالة يتم تأمين المبلغ الذي هو مائة ألف من قبل البنك ، وبعد فترة يتم بيع الأسهم ويأخذ البنك المبلغ الذي اشترى لي به ثم يعطيني الباقي فهل هذا جائز .

الشيخ :

هذا جائز بشرط أن تكون الأسهم التي باعها البنك عليك قد تملكها أولاً ودخلت في محفظته قبل أن يبيعها .

عارض الأسئلة :

هذا يقول: ماذا يستفيد، السائل يقول: ماذا يستفيد المعرض أو السمسار إذا باع بمبلغ ثم اشترى تلك السلعة بنفس المبلغ ؟

الشيخ :

يأخذ عمولة عن كل عملية، يعني مثلًا في السيارات مثل في المعارض يأخذ عن كل صفقة تتم عن طريقه مبلغ مائتي ريال وهكذا، هو يستفيد من تلك العمولة، وكذلك السمسار الدولي الذي يبيع المعادن يأخذ عمولة عن كل عملية تتم من خلاله.

عارض الأسئلة :

لكم قول يا شيخ سابق في صندوق النقاء وكان رأيكم في التوقف، فهل استجد في هذا الموضوع شيء؟

الشيخ:

هو في الحقيقة ما زال يعني البحث قائمًا في ذلك الصندوق يعني هل الشركات التي فيه بالفعل كلها نقية أو لا، إذا تبين أمر إن شاء الله سأكتبه في الموقع، وننشره إن شاء الله.

عارض الأسئلة :

أشارك في الوقت الحالي في صندوق استثماري معين ذكره السائل، ويقول: أنكم ذكرتم بأن من يريد أن يدخل في الصناديق عليه أن ينتظر شهرين أو ثلاثة فهل أنهي تلك المعاملة في الصندوق الحالي؟

الشيخ:

والله إذا كان الشخص يعني رأيي أنا أن هذه الصناديق في وضعها الراهن لا تجوز، إذا كان يعني قد أخذ بفتواي في هذه المسألة ورأيي فعليه أن يسحبها، أما إذا كان سيأخذ بفتوى الهيئات الشرعية التي تشرف على تلك الصناديق فالمسألة اجتهادية ونعرف أن الأقوال فيها إن شاء الله يعني كل فيها بإذن الله مجتهد إما مجتهد مصيب فله أجران، أو مجتهد مخطئ فله أجر واحد، ويعني من احتاط وخرج منها الآن فهو الأولى والأسلم والأبرأ للذمة، ويدخل إن شاء الله تعالى متى ما يعني تخلصت تلك الصناديق من الشركات المحرمة التي فيها وإن شاء الله يعني نرجو ألا تطول المدة هذه، وإن شاء الله يعني هناك الخطوات قد بدأت في هذا الأمر، وبإذن الله تعالى سيتم تعديل المعايير والضوابط الشرعية في يعني الفترة القريبة إن شاء الله.

عارض الأسئلة :

هذا سؤال لعل الشيخ أجاب عليه لكن طردًا أيضًا للشبهة، يقول: البطاقات الفورية يصدرها البنك بلا مقابل ويتحمل مصاريف أخرى أليس هذا قرض من العميل للبنك جر نفعًا؟

الشيخ:

لا، هذا في الحقيقة ليس قرضًا من العميل للبنك جر منفعة؛ لأن مثل هذه البطاقة يعطيها البنك للعميل حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة البنك، فهو يسهل، المصلحة الآن مشتركة بين الطرفين، بين البنك والعميل، فالبنك لا يريد من العميل أن يأتي ويقف يعني ويمسك سير البنك ويعطل الموظفين الذين في البنك، فيعطيه هذه البطاقة لتسهل عليه استيفاء دينه الذي في ذمته، يأخذه مباشرة عن طريق الأجهزة، والعميل كذلك منتفع بها؛ حتى يأتي ويستوفي

رصيده يعني يستوفي من رصيده سواء في أوقات الدوام، أو في غير أوقات الدوام في نفس البلد أو في بلد آخر، فالمصلحة مشتركة للطرفين وهنا لم يعط البنك هذه البطاقة للعميل كخدمة إضافية عن، من الخدمات التي يعطيها لعملائه، وإنما هي خدمة لتسهيل استيفاء حقوقه التي له عليه، مثل ما إذا أعطاه دفتر شيكات مجاني، ومثل ما إذا أعطاه مثلًا خط مثلًا إنترنت يستطيع أن يتعامل به مع رصيده، فمثل هذه الخدمات التي تسهل على العميل الوصول إلى رصيده لا تعد فائدة في القرض.

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول:ما حكم شراء خيارات التحوط من تقلبات أسعار صرف العملات؟

الشيخ:

الحقيقة خيارات التحوط هذه منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم، الصورة السائدة الآن التي في الأسواق المالية هي صورة أو عقد محرم لأنها تتضمن الغرر، وبيع الإنسان ما لا يملك؛ لأن الشخص يشتري خيارًا على سلعة حتى يضمن عدم تقلب تلك السلعة، فهي محرمة.

أما الصورة الجائزة: فهي أن يشتري الشخص سلعة بثمن آجل ويكون السداد بعملة، ثم يجري عملية موازنة لها مقابلة أو معاكسة لتلك العملية بأن يبيع سلعة بعملة أخرى مقابلة لتلك العملة الأولى بحيث يكون أجل تلك العمليتين واحد، وفي هذا يحتاط في تقلبات العملة، فمثل هذا التحوط جائز إذا كان عن طريق شراء سلع بالبيع الآجل، أما إذا كان عن طريق شراء الخيارات أو ما يعرف الآن في الأسواق المالية بالـ [options] فهذا لا يجوز.

عارض الأسئلة :

نعم، جزاكم الله خيرًا، هذا يقول: هل سوق الأسهم السعودية يسير بالوجه الصحيح وما توقعاتكم لهذا السوق، ونصيحتكم في ذلك؟

الشيخ:

في الحقيقة هذا سؤال اقتصادي، وليس سؤالًا شرعيًا، لكن أقول: يعني هو في تضخم واضح في السوق، ويعني الأسهم قيمها أكثر من واقعها الحقيقي، لكن نرجو إن شاء الله ألا يعني يتضرر الناس الذين

دخلوا في هذا السوق وأن يعني يستفيد الجميع لكن لابد أن يحتاط الإنسان ويتوقع أنه في أي لحظة من الممكن أن يكون هناك تعديل للوضع إلى الوضع الطبيعي؛ لأن الوضع الآن غير طبيعي لأن الشركات أصبحت قيمها أكثر من قيمها الحقيقية بأضعاف مضاعفة، يعني من المحتمل في أي لحظة أن يُصحح السوق، لكن ربما لا يكون هذا في الأمد القريب، ربما بعد سنوات متعددة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يحمي أسواق المسلمين جميعًا من أي يعني مكروه، ومن أي شيء يضر بالمسلمين.

عارض الأسئلة :

اللهم آمين، يقول: ما هو الفرق بين المرابحة والقروض، إذا كانت المرابحة اليوم تتعارض مع المقاصد الشرعية وفيها فائدة أكبر من القروض، وفيها استنزاف للعميل تحت اسم معاملات إسلامية، تحت مسمى معاملات إسلامية علمًا بأن العميل لا يملك التأخر عن السداد لأن البنك يقتطع من البنك مباشرة؟

الشيخ:

الفرق بينهما هو ما أشار الله تعالى إليه بقوله منكرًا على المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾[البقرة: 275] هم قالوا: ما الفرق بين القرض بفائدة والبيع الآجل، لا فرق بينهما، فالذي يبيع سلعة تساوي ألف بألف ومائة مثل الشخص الذي يقرض ألفًا ويستردها ألفًا ومائة فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[البقرة: 275] ففرق بينهما كبير، لا من حيث الأثر الاقتصادي ولا من حيث الأثر النفسي ولا من حيث الأثر المالي، فمن حيث الأثر الاقتصادي: في المرابحة يكون هناك تقليب للنقود تنقلب إلى سلع ثم تعود إلى نقود مرة أخرى، وبهذا تقضي على التضخم فيكون أي نمو في النقود مصحوبًا بنمو في السلع، بخلاف القروض بفوائد فإنها في الحقيقة تؤدي إلى التضخم، فتكثر الأموال والناتج قليل، وهذا هو في الحقيقة التضخم الذي تعاني منه المجتمعات الاقتصادية اليوم.

وأما كون سعر مثلًا المرابحة أعلى من سعر القروض بفوائد وغير ذلك، فهذا في الحقيقة يعني ليس بسبب يعني المرابحة نفسها وإنما هو لسوء التطبيق قد يكون وقد يكون لأسباب أخرى عارضة لكن من حيث الأصل لو طبقت المرابحة على الوجه الصحيح فإنها أكفأ وأفضل من القروض بفوائد؛ لأنه في المرابحة يستطيع البائع أو البنك ألا يطلب من العميل أي رهن سوى السلعة التي باعها مباشرة تكون

هي مرهونة بنفسها، وبالتالي لا يطالب العميل بأي رهونات أو أي ضمانات أخرى غير تلك السلعة، بينما في القروض بفوائد سيطلب حتمًا المقرض الذي هو البنك ضمانات أو رهونات أخرى غير المال الذي أقرضه لأن هذا المال لا يبقى، فمن هذا الباب تكون المرابحة أقل كلفة وأيسر على العميل الذي يريد أن يتعامل بها أو أن يحصل على تمويل آجل.

عارض الأسئلة :

هذا سائل يشهد الله على محبتكم يا شيخ، ويقول: سؤالي هو ما حكم شراء الكوبونات التي تباع لسداد بعض المصاريف الحكومية أو غيرها، حيث يدفع مبلغ ستمائة وعشرين ريال مقابل كوبونات ستمائة ريال، وكذلك النقود المعدنية فالإنسان يدفع مبلغ عشرة ريالات مقابل تسعة ريالات معدنية؟

الشيخ:

أولًا، نقول: أحبك الله الذي أحببتنا فيه وأما صرف النقود عشر ريال ورقية بتسع معدنية، فالذي أراه أنه لا يجوز؛ لأنه مشتمل على ربا الفضل، لكن يجوز للصارف الذي الصيرفي الذي يجري مثل هذه العميلة أن يأخذ أجرة بمقدار أتعابه ولا تكون هذه الأجرة نسبية وإنما تكون ثابتة، فلا يقول مثلًا: آخذ واحد بالمائة أو عشرة بالمائة عن كل عملية صرف، وإنما يقول مثلًا: آخذ عشر ريالات سواء كان المبلغ المصروف مائة أو مائتين أو ثلاثمائة أو أقل أو أكثر.

وأما بالنسبة للكوبونات: كأني فهمت من السؤال أنه يقصد بالنسبة للكوبونات التي تباع عند الجوازات ونحوها فبيعها بأكثر من قيمتها هذا جائز لأن هذه الأجرة التي يأخذها الزيادة العشرين ريال أو الثلاثين مقابل العمل الذي قدمه ذلك الشخص الذي حصل على هذا الكوبون، فيجوز أن تباع بأكثر من تلك القيمة والله أعلم.

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا، أيها الأحبة يعني بعد ثلاث ساعات نرى رؤوسًا قد أينعت، أولًا للإطالة عليكم غدًا بإذن الله عز وجل سنحاول أو يحاول الشيخ اختصار المادة لإكمالها ونجعل وقت أيضًا مطولًا للإجابة على أسئلتكم فيما وأن الشيخ لديه رحلة لابد وأن ننهي المحاضرة في وقت محدد سنقوله لكم غدًا بإذن الله تبارك وتعالى، وإلا هناك مقترحات كثيرة بعضها يطالب المزيد، لكن الاستيعاب بعد ثلاث ساعات لعله يقل، وبعض الإخوة قد عرض اقتراح نختم به هذا اللقاء

وهذه الجلسة يقول: لماذا لا يكون غدًا جلسة عشاء للحاضرين مع الشيخ؟ طبعًا هذا كله من حب الشيخ، أي نعم لأننا طلبنا يقول: الدورة للدنيا فلعلها تقودنا للدنيا والآخرة، نحن في البداية طلبنا هذه الدورة للآخرة أيها الأحبة، لم نطلب هذه الدورة صحيح أنها متعلقة بالمال والأسهم، لكن طلبناها للآخرة، لم نطلبها للدنيا ثم عنون لنفسه الكروي الحزين ابن العشرين، هذا في الإنترنت، فنقول: إذا أراد الأخ يعني أن يستضيف الحضور فلا مانع، غدًا نرتب إن شاء الله، جزاكم الله خير جميعًا.